

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهوريّة العربيّة المُتّحدة



# الجريدة الرسمية

(العدد ٢٦) الصادر في يوم الاثنين ١٣ شعبان سنة ١٣٨٠ - ٣٠ يناير (كانون الثاني) سنة ١٩٦١ (السنة الرابعة)

قرار:

مادة ١ - يرخص للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بتأسيس شركة مساهمة تدعى : شركة النصر للكيماويات الدوائية وفقاً للنظام المرافق .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منع أي احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى سلبيّة تعود عليها في أية حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٦ ديسمبر ١٩٦٠)

جلال عبد الناصر.

قرار

مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بتأسيس شركة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى : شركة النصر للكيماويات الدوائية

مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بعد الاطلاع على المادة ١ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منع انتهاك اتفاقية تنمية الصناعة في شأن منع انتهاك اتفاقية تنمية الصناعة في شأن منع انتهاك اتفاقية تنمية الصناعة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٨٢ لسنة ١٩٦٠

باتسیس شرکة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى

شرکة النصر للكيماويات الدوائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قانون التجارة ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بتسان بعض الأحكام الخاصة بشرکات المساهمة وشرکات التوصية بالأسهم والشرکات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعديلة له ،

وعلم القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منع انتهاك اتفاقية تنمية الصناعة في شأن منع انتهاك اتفاقية تنمية الصناعة ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة الصادر في ٧ يوليو سنة ١٩٦٠ لأجل تأسيس شرکة مساهمة تدعى : شرکة النصر للكيماويات الدوائية ،

وعلم نظام الشرکة المرافق ،